

54- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتاب - 00:00:00 سنن بابنا الرجل يؤم القوم وهم له كارهون اي ما حكم ذلك وهذا على قسمين اما ان تكون هذه الكراهة شرعية. وذلك لاخلال هذا الشخص بالصلاحة نعم او لفسقه وبدعته - 00:00:21

نعم فهذا لا يجوز ان يؤم نعم مثله الاصل لا يجوز ان يؤم نعم الا اذا كان لم يكن هناك من هو نعم اولى منه واما ان تكون هذه الكراهة ليست شرعية وانما عداوات دنيوية وما شابه ذلك - 00:00:49

فهذا فيه تفصيل ان كان هم الاكثر اي من يكره من المأمورين هم الغالب على الجماعة فهذا ايضا الاولى به الا يؤم لان الاصل في الامامة الانسجام والمحبة والتعاون ان - 00:01:17

يعني يقتدي المأمورين بالامام نعم وان ينقادوا اليه في الخير نعم واما اذا كان يعني اذا كان هم الاكثر فال الاولى ان لا يؤمهم واما ان كانوا قلة فلا يخلو هذا من - 00:01:42

يعني امام الا ان يشاء الله. ليس كل امام يتافق عليه ماذا؟ كل كل الجماعة نعم هذا بعيد. نعم الا ان يشاء الله نعم قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله ابن مسلمة ابن القاني و هو ثقة جليل. توفي عام واحد وعشرين ومئتين - 00:02:03 قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن غانم او عيني ابو عبد الرحمن قاضي افريقيا قد وقع فيه خلاف توفي سنة تسعين ومئة؟ نعم. نعم قد وقع فيه خلاف ابو حاتم قال مجاهول او نحو ذلك - 00:02:26

لا يعرفه نعم هو من اهل افريقيا وابو حاتم ابن حبان افروط فيه. واما بن يونس وغيره فقد وثقوه وابن يونس في الاصل حجة في المصريين فالاصل كلام ابن يونس هو المقدم - 00:02:52

قال عن عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي وكان من من اهل الصلاح ولكن لا يحتاج به قال عن عمران بن عبد المعافي المصري وهو ايضا لا يحتاج به - 00:03:19

نعم فهذا الاسناد اسناد ضعيف قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون - 00:03:35

هذا الاول ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته وهذا على قسمين اما ان يحصل احيانا فهذا ما من شخص له ويقع في مثل ذلك الا ان يشاء الله. واما ان يكون ديدنه - 00:04:02

نعم فالحديث لو ثبت يحمل على هذا على الثاني قال ورجل اعتمد محوره بعد ان حرره اعتمد يعنى عبده مرة ثانية نعم هذا السادس والخبر لا يصح ومتنه ايضا غير مستقيم - 00:04:25

والكراهة فيها تفصيل كما تقدم قال باب امامۃ الاعمى اي ما حكم الاعمى عندما يصلی بالناس وهذا لا بأس به نعم طيب وهذا لا بأس به. هذا امامۃ الاعمى لا بأس بها. نعم لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب - 00:04:46

بالله كونها اعمى ليس له دخل في ذلك. كونه اعمى ليس له دخل في ذلك نعم وهناك باب لعله يأتي فيما بعد يعني هذا في بعض النسخ وهو باب امامۃ البو والفارجر - 00:05:40

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ومحمد بن عبد الرحمن هو بن عبد الصمد العنبري ابو عبد الله البصري وهو ثقة توفي سنة

تسع وخمسين ومائتين توفي مئتين وواحد وتلائين - 00:06:07

ما بين ميتين وواحد وتلائين الى ميتين واربعين. ابن عبد الصمد هو بن عبد الصمد نعم العنبرى البصري ابو عبد الله قال حدثنا ابن مهدي وهو محمد بن عبد الرحمن شف لنا يا حسام بالتقىيم شل شللى بالتقوىم في وفاته - 00:06:36

ولا حدثنا ابن مهدي وهو عبد الرحمن ابن مهدي العنبرى مولاهم الإمام توفي عام ثمانية وتسعين ومائة قال حدثنا عمران القطان وهو عمران ابن داود القطان البصري وهو مختلف فيه - 00:07:08

ففيه ضعف ولا عن قتادة نعم بن دعامة بن قتادة السدوس البصري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى - 00:07:47

نعم وهذا فيه عمران بن داود وقد خالفه همام ابن يحيى رواه عن قتادة مرسلا ولا شك همام ابن يحيى العوسي يقدم على عمران ابن داود. ولكن الخبر صحيح. جاء من حديث عائشة - 00:08:40

نعم وكان عليه الصلاة والسلام اذا خرج خارج المدينة عليه الصلاة والسلام يستخلف ابن ام مكتوم كما ذكر في السيرة وكما تقدم هذا قد جاء من حديث عائشة - 00:09:10

رضي الله تعالى عنها وسوف يأتي بمشيئة الله ايه طيب نعم وبين وفاته طبقويا يا يوسف بس ما ذكر وفاة؟ لا مم لانه بعيد انه كونه من الحادى عشر يقول مئتين ما بين مئتين وتلائين الى اربعين - 00:09:35

نعم من عنده هالباب باب اماراة عمامة البر والفاجر مم مم نعم قال حدثنا احمد بن صالح وهو معروف بن الطبرى الحافظ توفي سبعة واربعين ومئتين. قال نزيل مصر - 00:10:09

او المصرى قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له بعض ما يستغرب قال عن العلاء ابن الحارت الشامي وهو ثقة - 00:10:55

قال عن مكحول الشامي وهو ثقة. قال عن ابي هريرة وهذا منقطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر - 00:11:13

وهذا لا يصح كما تقدم واستاده غريب عن ابي هريرة قال المحقق لم يرد هذا الحديث اللي على هامش نسخة جيم وسيأتي تماما في كتاب الجهاد برقم كذا وعزاه المجزي في تحفة الاشرف والزيلع - 00:11:40

بنصب الراية الى كتاب الجهاد فقط نعم قال باب اماما الزائر والاصل ان الزائر لا يتقدم وانما صاحب البيت والمحل هو الذي يتقدم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي - 00:12:02

وهو اكبر شيخ لابي داود توفي عام ميتين وعشرين ومئتين قال حدثنا ابن يزيد العطار البصري وهو صدوق جيد الحديث قال عن بديل بن ميسرة العقيلي وهو ثقة قال حدثني ابو عطية مولى لنا - 00:12:36

وابو عطية في جهالة قال كان مالك بن الحويرس يأتين الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وساحتكم لم لا اصلي بكم - 00:12:55

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليعهم رجل منهم وهذا اسناده ليس بالقوى من اجل ابي عطية وقد يقال يعني مثل هذا اسناده صالح - 00:13:32

وقد اخرجه النسائي في الكبرى وهذا يدل على قوله قال بابنا الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم اي ما حكم ذلك؟ والاصل ان الامام لا يقوم في مقام ارفع - 00:14:08

منهم نعم اللهم طبعا هذا فيه تفصيل الا اذا كان هو اراد ان يعلمهم الصلاة. ثبتت في الصحيحين في حديث سهل بن سعد انه عليه الصلاة والسلام صعد المنبر وكبر وهو على المنبر وهم تحته - 00:14:32

يقتدون به عليه الصلاة والسلام فقام وركع ورفع الى ان جاء للسجود فنزل ثم بعد ان انتهى من السجود صعد مرة ثانية على المنبر ثم بعد انتهاء الصلاة قال انما فعلت هذا حتى تهتموا بي وتعلموا صلاتي - 00:14:57

عليه الصلاة والسلام نعم وايضا يعني احيانا يكون هناك خلوة تحت وهذا في المساجد القديمة يعرف ابو ابراهيم كانوا في الشتا
 يصلون فيها فاحيانا طبعا تفتح في يوم الجمعة نعم الخلوة - 00:15:20

اذا كان المسجد لا يسع فيكون هناك من يصلي تحته هذا لا بأس هذا اذا كان هناك معه من يصلي معه والزيادة هم يصلون تحت ولو
 صلوا فوق ايضا نعم كما هو الحال مثلما في المسجد الحرام وغيره - 00:15:47

فكل هذا لا بأس به اما هو لوحده ولغير ما تقدم يكون مرتفع وهم تحته فهذا لا قال حدثنا احمد بن ابراهيم عفوا هذا وبين حنا نحن
نعم عفوا قال حدثنا احمد ابن سنان - 00:16:07

وهو الدورقي احمد ابن سنان عفوا ليس الدواعين الواسطة احمد بن سنان القطان احنا احمد بن سنان القطان
الواسطي ثقة حافظ كذب بالحجر يقول نعم. ثقة حافظ احمد ابن سنان - 00:16:39

القطان الواسطي وهو ثقة حافظ توفي تسعه وخمسين ومئتين وقيل قبل ذلك قال واحمد بن الفرات ابو
مسعود الغازى وهو ثقن حافظ المعنى قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد وهو ثقة - 00:17:02

قال حدثنا الاعمى سليمان ابن مهوان قال عن ابراهيم بن يزيد التخعي ابو عمران الفقيه توفي ستة وتسعين قال عن همام ابن يحيى
قال عن همام ابن الحارث التخعي الكوفي ثقة من كبار التابعين - 00:17:32

ان حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه اما الناس بالمداين المدان التي تقع عند بغداد وهي كانت عاصمة كسرى عاصمة الدولة
الفارسية قال ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان - 00:17:54

فاخذ ابو مسعود بقميصه فجده يعني قال له انزل ابو مسعود الانصاري البدوي عقبة بن عمرو فرغ من صاته قال لم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين مدتني - 00:18:18

نعم وهذا صحيح وقد جاء في رواية اخوة ان الذي جب حذيفة انما هو سلمان ايه دكة يعني هو صعد على الدكة وهم
تحت مم ايه وهو في الصلاة رجعه - 00:18:41

قال حدثنا نعم احمد ابن ابراهيم وهو الدورقي ثقة ثقة حافظ قال حدثنا حاجج وحجاج هو بن محمد الاعور المصيصي ووثيقة ثبت
في الستة ومائتين قال عن ابن جويج عبد الملك - 00:19:22

وهو ثقة عالم قال اخبرني ابو خالد وهذا لا يعرف قال عن عدي بن ثابت الانصاري وهو ثقة وقد رمي بالتشيع قال حدثني رجل انه
كان مع عمار ابن ياسر بالمداين - 00:20:07

فاقتصرت الصلاة فتقديم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقديم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه او فاتبعه عمار او فاتبعه
umar حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صاته قال حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:26

اما الرجل القوم فلا يكن في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعك حين اخذت على يدي وهذا في الرجل
المبهم وفيها ابو خالد ايضا وهو لا يعرف - 00:20:56

ولعل نقف عند هنا امين نعم ما يجوز ان يصلي ماذا اي نعم لا هذا عدك النهي يعني لا يفيد البطلان. لا يفيد البطلان لكن هذا
لا يجوز. جاء النهي عن ذلك - 00:21:24

وهذا ليس يعني الحكمة في هذا واضحة يعني الاصل ان الامام يكون مسلم. نعم نعم مع الجماعة وحتى يقتدون به. فكونه يعني
يرتفع عليهم لأن اهذا اشاره الى ايضا رفعة عليهم من الناحية - 00:22:04

المعنوية نعم وهذا خطأ يتساوون الناحية الحسية والمعنوية الخطبة خير خطبة هادي خطبة نعم الرسول عليه الصلاة والسلام خطب
الناس وهو على المنبر نعم وعلى دابته حتى يراه الناس يضعون سجادة خاصة - 00:22:24

ولا الاصل انه نعم ان اي الاصل نعم ان الامام يكون مثل المأمورين مم والله ما في بأس لكن الاصل هو يصلي في الدور الاسفل لكن
ذكرت الناحية ان تكون خلوة تحت - 00:22:50

مم والله لا بأس اذا كان ناس يصلون معه نعم اما يكون هو منفرد كل الناس تحت لا مم والله فيه ابو جعفر لا يعرف. رواه ابو داود

و فيه ابو جعفر لا يعرف - 00:23:14

طلع فيها ابو جعفر والصادق او المؤذن او كذا لا يعرف يعني لم يتعين ابدا لا هذا لم يسمح ابن عباس فتاة لم يسمع الا من انس واختلف في سماع من عبد الله بن سوجس بس ما في غيرهم - 00:23:51

تكون منقطعة والله الاولى نعم هذا هو الاولى اللهم الا اذا كان يعني مثلا ليس هناك مسجد سوى هالمسجد يعني في مكانه في حيه نعم وخاصة فيما سبق كانوا يضطرون يعني ما في الا الجمعة وعيد - 00:24:15

وعيدين ما في الا يعني مسجد واحد فكانوا يطعون خلفه يصلون خلف ائمة الجو من الحجاج وامثاله والله تقدم هذه النعم الاولى عدم ذلك لكن ينظر في هذه البدعة المغلظة غير مغلظة نعم. يجاهر ما يجاهر نعم - 00:24:56

وين بدك انت بدعة يعني كفريه وكذا فلا شك لا تجوز. يعني من غلاة الصوفية ومن المشركين نعم من التيجانية نعم هؤلاء لا يصلى خلفهم منتشرة عندكم التيجانية مم بانقاد يعني اعوذ بالله لهم نشاط في افريقيا - 00:25:26
النوع والاثني عشرية وافظة بعد حسبنا الله ونعم الوكيل - 00:25:56